شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

بابُ صلاة الكسوف

فيقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ثلاثٍ وثلاثينَ بعد الألف من هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابه دليل الطالب، قال: «**بابُ صلاة الكسوف**».

أورد المصنف رحمه اللهُ تعالى في هذا البابِ أحكام صلاة الكسوف، وصلاة الكسوفِ هي من الصلوات المضافة لسببها إذ الكسوفُ سببُ الصلاة، وإضافة الشيء لسببه يقتضي تخصيصه به.

وبناءً على ذلك، فكما سيأتي معنا بمشيئة اللهِ جَلَّ وَعَلَا فإن هذه الصلاة لا تصحُ قبل وجودِ موجبها، ولا تصحُ كذلكَ بعد زوال موجبها، وسيأتي في كلام المصنفِ رحمه اللهُ تعالى.

وهذه الصلاة ذكر المصنف أنها تُسمى بصلاة الكسوف كما ذكرت لكم أنها من باب إضافة العبادةِ إلى سببها وموجبها، والكسوفُ يرادُ به غياب الشمس أو بعضها أو القمر أو بعضه في وقت خروجه، أي في النهارِ للشمس أو الليلِ للقمر.

والكسوف والخسوف كلمتانِ قال العلماء إنهما إذا اجتمعتا افترقتا وإذا افترقتا اجتمعتا، ومعنى ذلك أن المرءَ إذا عبرَ بإحدى الكلمتين فقال الكسوف، فإن كلمة الكسوف تشملُ كسوف الشمسِ وكسوف القمرِ معًا.

وأما إذا عبرَ بالكلمتين معًا فقال: صلاة الكسوف والخسوف، فإن لأهل اللغةِ في ذلك توجيهات أشهرها أن الكسوف إنما يكونُ للشمس وأخا الخسوف فإنه يكونُ للقمر.

وعلى العموم هذه العبادة أي صلاة الكسوف والخسوف هي من العبادات المؤكدة كما سيأتي في كلام المصنفِ رحمه اللهُ تعالى، **وهذه العبادة أعني صلاة الكسوف ذكر أهلُ العلم أنها إنما شُرعت من باب تذكير العبادِ بربهم جَلَّ وَعَلَا وبأفعاله سبحانه، فهي من باب التذكير.**

ووجه كونها تذكيرًا أن المرءَ إذا رأى كسوف الشمسِ أو خسوف القمر فإنه يتذكرُ يومَ القيامة حينما يخسفُ القمر ويغيب، فحين ذلك تذكره هذه العلامةُ الصغرى الآيةَ الكُبرى التي تكونُ يوم القيامة.

والأمر الثاني في كون الكسوف والخسوف آيتان، أو في كونها آيتين: أن في الكسوف والخسوف ابتعادٌ عن العادات فإن المرءَ في كل يومٍ في عادته يرى الشمسَ بازغةً ويرى القمر ظاهرًا، فإذا جاءت تلك الليلة وهذا اليوم وكسف الشمسُ أو خسف القمر؛ فإنه يرى علامةً ويرى آيةً من آيات اللهِ جَلَّ وَعَلَا التي يذكرُ الله جَلَّ وَعَلَا عباده على قدرته.

فقد خسف اللهُ جَلَّ وَعَلَا ضوء القمرِ وضوء الشمسِ بإرادته ﷻ وفعله.

إذًا إنما يفزع المرءُ لصلاة الكسوف والخسوف تذكرًا من هذه الآية، وأما منا يذكرُ عند بعض الناس أن الخسوفَ والكسوف هما عذابٌ من الله جَلَّ وَعَلَا، أو أن الكسوف والخسوف علامةٌ على فساد الزمان وأنه يكثرُ في آخر الزمان.

فإني لا أعلمُ في ذلك حديثًا مرويًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصحُ إسناده وإنما هي آيةٌ باعتبار أنها تذكرُ ما يكونُ يوم القيامةِ من خسوف القمر، وهي آيةٌ دالةٌ على قدرة اللهِ جَلَّ وَعَلَا وعظمِ أفعاله ﷻ إذ خسف هاتين الآيتين العظيمتين، خسف نور هاتين الآيتين العظيمتين اللتين يراهما العبدُ في كل صبحٍ ومساء.

قال المصنف: **«وهي سُنة»**، أي أن صلاة الكسوفِ والخسوفِ سُنة، بل هي من أأكدِ صلواتِ السُنن، والدليل على أنها من أأكد صلوات السُننِ أمران:

الأمر الأول: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآلِهِ وسلمَ صلاها جماعة، والقاعدةُ عند فقهائنا: أن السُنن التي تُصلى جماعة أفضلُ من السنن التي تُصلى فُرادى، ولذلك بينوا أن أفضل صلاة الليل صلاةُ التراويح؛ لأن التراويح تُصلى جماعة.

إذًا صلاة الكسوف والخسوف هي من أفضل السُنن لكونها تُصلى جماعة، هذا الأمر الأول.

من غير خطبة، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه .....

والأمرُ الثاني أو القاعدة الثانية التي فضلنا بها صلاة الكسوف والخسوف على غيرها من السُنن كصلاة العيدينِ والاستسقاءِ ونحو ذلك، قالوا: لأن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما وجدَ موجبها في عهدهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وصلاها، فإن الشمسَ إنما كسفت في عهدهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرةً واحدة ففزعَ إلى الصلاة.

وقوله: "فزع" أي بادرَ، فدل على أن المُبادرةَ تكونُ عند أول وجود الموجب.

وهذه استدل بها أهلُ العلم بهذين الدليلين اللذين ذكرتهما لكم قبلَ قليل على أن صلاة الكسوف من أفضلِ صلوات التطوع.

قال: «**وهي سُنةٌ**»، أي أنه يستحبُ صلاتها، وقد مر معنا أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها كما ثبتَ في الصحيحِ من حديث جابرٍ ومن حديث ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما.

قال: «**من غير خطبة**»، أي أنه لا يخطبُ لصلاة الكسوف لا قبلها ولا بعدها، فليس لها خطبةٌ متعلقةٌ بها، لا شرطًا في صحتها كصلاةِ الجُمُعة ولا سُنة كصلاة العيدينِ والاستسقاء وإنما يُشرعُ فيها الموعظة.

إذًا هُنا فرقٌ بين كونها خطبةً وبين كونها موعظة، وإنما يشرعُ للمتكلمِ أو للإمامِ إذا صلى بالناس صلاة الكسوف أن يعظ الناس موعظةً عامة يذكرهم هذه الآية العظيمة وما جعل اللهُ ﷻ فيها من معانٍ كما فعل النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيح من حديث جابر حينما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الشمسَ والقمر لا ينخسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياته، وإنما هُما آيتانِ يُذكر اللهُ بهما عباده**».

قال: «**ووقتها**»، أي وقتُ هذه الصلاة، «**من ابتداء الكسوف إلى ذهابه**».

العُلماء رحمهم الله تعالى يبينونَ أن الصلوات يكونُ الوقتُ لها شرطًا، إما أن يكون الوقتُ شرطًا وإما أن يكون دخول الوقتِ شرطًا، أحيانًا يكون الوقتُ شرطًا للعبادة، كصلاة الكسوف وكصلاة الجُمُعة، وأحيانًا يكون دخول الوقتِ هو شرط العبادة.

.....

والفرقُ بين تعبيرهم أن الوقت هو شرط العبادة وفي بعض العبادات أو الصلوات يقولون: إن دخول الوقت هو شرط العبادة أن ما كان الوقتُ شرطًا فيه فإنه لا يُقضى بعد انقضائه، أي بعد انتهاء الوقت.

وأما ما عبروا فيه أن شرطه دخول الوقت؛ فإنه إذا انقضى الوقت وانتهى فإنه يجوزُ تداركه وقضاءه بعد ذلك.

وفي صلاة الكسوف شرطُها الوقت ابتداءً أي دخولًا وخروجا، فإذا دخل الوقتُ شُرعت الصلاة وإذا خرج وقتُها فلا تُشرعُ بعد ذلك البتة إلا أن يكونَ من بابِ إتمامها على سبيل السُرعة.

نبدأ أولًا في كلام المصنف، قال: ووقتُها من ابتداء الكسوف، انتبه معي، عبارة المصنف: ووقتها من ابتداء الكسوف دليلُها قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإذا رأيتم ذلك فصلوا»**، **«إذا رأيتم الكسوفَ أو الخسوف فإنهما لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته وإنما هما آيتانِ يُذكرُ اللهُ بهما عباده؛ فإذا رأيتم ذلك»**، أي رأيتم الكسوفَ والخسوفَ في ضوء الشمسِ أو القمر فافزعوا إلى الصلاة.

إذًا ابتداءُ الوقت متعلقٌ بالدخول، وعبارة المصنف، قوله: من ابتداء الكسوف، ونعرفُ ابتداء الكسوف بالرؤيةِ لا بالحساب، نعرفُ ابتداءَ الكسوفِ أو الخسوف، لا فرقَ بينهما ابتداء الكسوف من الرؤية.

وبناءً على ذلك، انتبه معي، سأذكرُ صورًا وبينوا لي: هل تُصلى فيها صلاة الكسوفِ أم لا؟

الصورةُ الأولى: لو أن حاسبًا حسبَ وقت الكسوف وشرعًا يُمكن أن يُحسبَ وقتُ الكسوفِ والخسوف ويكون الحسابُ فيها دقيقًا، وهذا لا مانع منه في الشرعِ مطلقًا.

.....

لو أن حاسبًا حسب وقت الكسوف ثم إذا بوقتِ كسوف القمر بعد طلوع الفجر، ويأتي هذا كثيرًا فيقولون: يخسفُ القمر في الساعةِ السادسة أي بعد طلوع الفجر وقبلَ طلوع الشمس، ولكن الناسَ في الساعة السادسة مع خسوف القمر إذا تراءوا القمر لا يمكن أن يروا الخسوف، فهل نقول حينئذٍ يُصلى أم لا؟

نقول: لا يُصلى لأن العبرةَ بالرؤيةِ في ابتدائها في ابتداء الكسوف، إذا كان الخسوفُ والكسوف في وقتٍ لا يمكن أن يُرى فيه هاتان الآيتان فلا يُصلى فيهما، هذا واحد.

الصورةُ الثانية: إذا حسبَ الحاسب ثم قال إنه ستكسفُ الشمسُ في الساعة الفلانية فلما جاءت هذه الساعة حال بين المرءِ وبين رؤيته الكسوف غيمٌ أو قطر، حال بين رؤيته للكسوف غيمٌ، جاء غيمٌ شديد يمنع من رؤية كسوف الشمس، أو قطر كأن يكون هُناك ترابٌ شديد يمنعُ من الرؤية، فهل يُصلى حينئذٍ أم لا؟

نقول: لا يُصلى لأن العبرةَ بالرؤية، وقال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإذا رأيتم ذلك»**، فالعبرةُ بالرؤية، **«فإذا رأيتم ذلك فأفزعوا»** أي للصلاة، إذًا عرفنا الآن وقت ابتداءِ الكسوف، طيب.

الحالةُ الثالثة: أن يبتدئ الكسوف أو أن يرى بعض الناس الكسوف، يراهُ بعض الناس، وأما الباقون فإنهم لا يرونه، إما لكون هُناك بنيان كما هُنا في المسجد الحرام مثلًا، أو لغير ذلك من الأسباب.

فمن لم يرى الكسوف إما لفقده البصر أو لعدم رؤياه لوجود بناءٍ أو غيمٍ أو قطر، فهل يُصلى حينئذٍ أم لا؟

نقول: نعم يُصلى؛ لأنه إذا رآه البعض كفى الباقين كسائرِ الأحكام، كسائر الأحكام رؤية البعض وإخبارهم به يكونُ مجزئًا في ثبوت الحكم.

الصورةُ الرابعة: إذا رؤى الكسوف ثم بعد ابتداء الكسوف جاء غيمٌ أو قطر،فحال بين رؤيةِ تتمة الكسوف والخسوف، فهل نقفُ عن الصلاة أم نستمر؟

نقول: نستمر حتى يغلبَ على الظن أن الكسوفَ أو الخسوف قد ذهبَ.

إذًا العبرة في الرؤيةِ في الابتداء لا في الاستدامة.

ولذلكَ فإن عندنا قاعدة، واحفظوا هذه القاعدة لأن هذه القاعدة تطبيقُها بالمئات فإنهم يقولون: الاستدامةُ أخفُ من الابتداء، هذه قاعدة تطبيقها كثير جدًا حتى في الإحرام، ابتداء التطيب فيه موجبٌ للفدية على التخيير، وأما استدامته فليس بموجب.

وهكذا من الأحكام الكثيرة جدًا المتعلقة بهذه المسألة، إذًا الاستدامة أخف من الابتداء، ومن تطبيقات هذه المسألة.

إذًا قول المصنف: «**ووقتها**»، فهو العبرة بوقتها، «**من ابتداء الكسوف**»، وعرفنا كيف يكون ابتداء الكسوف إنه لابد من الرؤية ولو من البعض، قال: «**إلا ذهابه**»، أي إلى ذهاب الكسوف.

ويعرف ذهاب الكسوف بأحد علامتين: العلامةُ الأولى أن تظهر الشمس كاملةً وقد تم نُورُها، أو القمر كذل، إذًا يهب الكسوف ويبقى الشمس أو القمر.

والعلامةُ الثانية: أن تغربَ الشمس أو يغرب القمر، فإذا غربت الشمس أو غرب القمر فقد ذهبَ الكسوف لأن الكسوف متعلقٌ بهذه الآية وهي الشمس والقمر فقد ذهبَ أصلُها فالتابعُ تابعٌ حين ذاك.

إذًا فقول المصنف: إلى ذهابه، أي إلى ذهابِ الكسوف، والكسوف يتحقق بذهاب الكسوف وحده مع بقاء الشمسِ أو القمر، أو بذهابهما معًا بالغروبِ للشمسِ أو بأفول القمرِ كاملًا، إذا عرفنا معنى الذهاب.

وبناءً على ذلك: فإن المرءَ إذا حال بينه وبين رؤية الكسوف غيمٌ أو قطر، فإنه يُصلي إلى حين أن يغلب على ظنه ذلك أو أن يجزم، بأن يذهب الغيم فيرى الشمسَ بازغةً أو القمر كذلك.

ولا تقضى إن فاتت وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهرا الفاتحة .....

يقول الشيخ: «**ولا تُقضى**»، أي ولا تُقضى هذه السُنة إن فاتت، أي فات وقتها، وعندنا قاعدة ذكرناها في باب صلاة التطوع من ابتدائه، أن الأصلَ عند العُلماء في الصلوات والأذكار وغيرها من السُنن أن كل سُنةٍ إذا فات محلُها وذهب وقتها فإنها لا تُقضى، هذه قاعدة.

إنما يُستثنى منها أحكامٌ معدودةٌ قليلةٌ ورد النصُ بها، إذًا كلُ سُنةٍ انقضى وقتها أو فات محلُها فإنها لا تُقضى، كل سُنة كذلك سواءً كانت صلاةً أو ذكرًا كالأذكار التي بعد الصلاة والأذكار التي بعد الصلاة قيلَ إن محلها حتى القيام من المحل، إلا أن يكونَ المرءُ في المسجد فإن وقت انقضائها يكونُ بخروجه من المسجد، وهكذا كل السُنن، ومما ينطبق عليه هذا المناط سُنة صلاة الكسوف فإن صلاة الكسوف إذا فات وقتها بأن انجلت الشمس فإنه حينئذٍ نقول: لا تُقضى فقد فات محلها.

ومثله الصيام، فإن من فاته صيام ستٍ من شوال فإنه لا يقضيها من ذي القعدة ولو كان له عذر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من صام رمضانَ وأتبعه بستٍ من شوال**»، وهذا يدلُ على التخصيص، والأصلُ في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إعماله وحمله على التأسيسِ لا معنى التأكيد.

فدلَ ذلك على أنها لا تُقضى بعدَ ذلك.

إذًا قوله: لا تقضى إن فاتت، أي فات محلُها.

قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «**وهي ركعتان**».

أي أنَ صلاة الكسوفِ تُصلى ركعتين لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما صلاها ركعتان.

قال: «**يقرأُ**»، أي المُصلي، «**في الأولى جهرًا الفاتحة**»، كما فعل النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسنُ أن يقرأ قبل الفاتحةِ دعاء الاستفتاح، ومرَ معنا أن دعاء الاستفتاح له صيغٌ متعددة للفريضةِ أفضله حديث عمر، وما عداه متعلقٌ بالسُنن.

ثم بعد ذلك يستحبُ له أن يستعيذ وأن يُسميَ سرًا، ثم يقرأُ الفاتحةَ وجوبًا لأنها ركنٌ في كل صلاة.

قال: «**وسورةً طويلة**»، أي ويقرأُ أيَ سورةٍ طويلة، ويستحب كما ذكر المصنف هُنا أن تكون سورةً واحدةً طويلة، وهو أفضل من أن يقرأَ سورًا قصارًا يكونُ مجموعها وقتًا طويلًا و معادلًا لسورةٍ طويلة.

ولذلك قال بعضُ أهل العلم كالشيخ موسى في الإقناع: سورةً طويلةً كالبقرة، أي ويستحبُ أن يقرأ البقرةَ كاملةً أو غيرها من السور الطوال ممن هو دونها في الطول، فيقرأ ما يسرَ اللهُ ﷻ له.

قال الشيخ: «**ثم يركعُ طويلًا**»، أي بعد قيامه يركع ويكونُ ركوعه وهويه للركوع مكبرًا، فيقول: اللهُ أكبر ويركع، ويكونُ ركوعه طويلًا.

وهذا الركوع الطويل كما تعلمون يجبُ فيه أن يُسبحَ اللهَ ﷻ فيقول: سبحان ربيَ العظيم، ومرَ معنا أن أفضل صيغ التسبيحِ ماذا؟ أن يقول سبحان ربي العظيم فقط، ويجوزُ أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، لأن الصيغةَ الأولى أصحُ إسنادًا.

السُنةُ أن يكون الركوع إنما فيه الثناءُ على اللهِ ﷻ كما في حديثِ أبي قتادةَ رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا وإني نهيتُ أن أقرأ القُرآنَ راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدُعاء فقمنٌ أن يُستجاب لكم**».

إذًا المستحبُ في الركوع وإن طال كحال صلاة الكسوف: أن يكونَ ثناءً وتبجيلًا للجبارِ جَلَّ وَعَلَا بسائرِ ما كان من جوامع الكلمِ له ﷻ، ولا يستثنى من ذلك إلا دعاءٌ واحدٌ ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أن يقول: «**سبحانك اللّٰهمَ وبحمدك اللّٰهم اغفر لي**» كما جاء عن عائشة: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتأولُ القُرآنَ به**».

ثم يرفع فيسمع ويحمد .....

قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «**ثم يرفع**»، أي يرفعُ من ركوعه، «**فيسمعُ ويحمد**»، قوله: فيسمع أن يقول: سمع اللهُ لمن حمده، ويحمد أي يقول: ربنا ولك الحمد.

ومر معنا أن التحميدَ له صيغ أفضلها أن يقول: ربنا ولك الحمد بالواوِ بدونِ اللّٰهمَ، ويجوز أن يقول: اللّٰهم ربنا ولك الحمد، ويجوزُ أن يقول: ربنا لك الحمد، ويجوزُ أن يقول: اللّٰهم ربنا لك الحمد، صيغٌ أربع، أفضلها أن يقول: اللّٰهمَ ربنا ولك الحمد، كما قال أَحْمَدُ في مسائل عبد الله عنه لأنها أصحها إسنادًا.

انظر معي، قول المصنف: فيُسمع، يعني قُلنا ماذًا أن يقول: سمع اللهُ لمن حمده، ويُحمد معناها؟ أن يقول: ربنا ولك الحمد.

التسميع للإمامِ والمنفرد ما هو محله؟ ما هو محلُ التسميع؟ إذا أراد أن يرفع من الركوع؟

محله للإمامِ والمنفرد أن يكونَ بين الركنين، محله أن يكون بين الركنين، انتبه معي، سواءً في صلاة الكسوف أو في صلاة فريضةً أو في صلاة نافلة، محله أن يكونَ بين الركنين يعني يقول: سمع اللهُ لمن حمده وهو في الطريق، حال رفعه من الركوع وقبل أن يستتمَ قائمًا.

والتحميد أينَ يكون؟ يكونُ للإمامِ والمنفرد إذا استتمَ قائمًا فيقوله بعدَ ذلك.

إذًا الإمام والمنفرد في كل صلاةٍ يُصليها التسميع يكونُ بين الركنين، وأما التحميد فيكونُ إذا استتمَ قائمًا.

وأما المأموم فإنه يُحمدُ فقط بدونِ تسميع لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشةَ وعبد الله بن عمرٍ وغيرهم أنه قال: «**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَ به، فإذا قال: سمع اللهُ لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد**».

.....

المأموم ما هو موضعُ تحميده، ما هو موضع التحميد؟

ما بين الركنين، يعني متى يقول المأموم: ربنا ولك الحمد؟ موضع التحميد يعني ما هو؟

قلته قبلَ قليل، ما هو ؟ بين الركنين يعني وأنت في الطريقِ بين الركنين، ماشي معي؟

يبدوا أن سأعيد مسألةً ذكرتها قبل، انتبهوا معي وسأسأل فيها بعد قليل، ركز، انظروا معي.

كلُ تكبيرات الصلاة ومنها التسميعُ للإمام والمنفرد ومنها التحميدُ للمأموم وكلُ تكبيرات الانتقال في الصلاة محلُها أين؟ ما بين الركنين عند الانتقال لأن الصلاةَ كلها ذكر، كُلها ذكر، فقبلها لها ذكر وبعدها لها ذكر وبينهما أي بين الركنين فيه ذكرٌ وهو التكبير أو التسميع أو الحميد، **والشخصُ له خمسُ حالات،** انتبهوا لهذه الحالات الخمس سأذكرها:

الحالةُ الأولى: وهي الصوابُ وهي السُنةُ والأتم والأكمل: أن يكون تكبير الانتقال والتسميعُ للإمامِ والمنفرد والتحميدُ للمأموم بين الركنين، هذه محفوظة، هذا هو السُنة وهو الأفضل، وهو الواجبُ عند كثيرٍ من أهل العلم، هذه الحالة الأولى.

الحالةُ الثانية: من أتى بتكبيرة الانتقال أو أتى بالتسميع قبلَ محله، أتى به كاملًا قبل محله، كيف يكون ذلك؟ وهو قائمٌ يُريدُ أن يركع قال: اللهُ أكبر ثم هوى، وهو راكعٌ يريد أن يرفع وكان إمامًا أو كان منفردًا، على الصيغة الثانية ماذا يقول؟ يقول: سمع اللهُ لمن حمده وهو راكع ثم يرفع رأسه بعد ذلك.

ومثله يُقال في سائر الأركان، هذا الرجل أتى بالتكبير أين؟ أتى به كاملًا قبل محله، فقهاؤنا يقولون: صلاتهُ باطلة، ما تصح صلاته؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة، فلا تصح صلاته، ما هو الواجب؟ التكبيرُ في محله، فصلاته حينئذٍ باطلة إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلًا فإنه يسجدُ لها سجود السهو.

.....

الصورة الثالثة: أن يأتيَ بتكبيرة الانتقال أو التسميع إن كان إمامًا أو منفردًا أو تحميد إن كان مأمومًا كاملًا بعد محله، انتبه أنا أقول كاملًا لأن الصورة الثالثة والرابعة ليست كاملة، أن يأتي به كاملًا، كيف يكون ذلك؟ شخصٌ راكعًا وأراد أن يقوم من الركوع فلما استتمَ قائمًا قال: سمع اللهُ لمن حمده، أين أتى بتكبيرة الانتقال أو بالتسميع؟ أتى بها أين؟ كاملةً بعد المحل، أتى بها كاملةً بعد المحل.

ومثله في السجود: رجلٌ أراد أن يسجد فلما وصل إلى السجود أعضاؤه السبعة كلها على الأرض قال: اللهُ أكبر، هذا يكون أتى بالتكبير كاملًا بعد المحل، الفُقَهَاء يقولون: صلاتُ هذا باطلةً كذلك؛ لأنه لم يأتي بالواجب، لأن كل عبادةً ليس لم يؤتى بها في محلها فلا تصح، وهُنا لم يأتي بها لا في أولها ولا في آخرها فبطلت صلاته.

الصورةُ الرابعة: أن يأتي ببعض التكبير في محله وآخره بعد محله، أن يأتي بأول تكبيرة الانتقال أو التسميع في محلها وآخره بعد محله.

صورةُ ذلك: رجلٌ أراد أن يرفع من الركوع وهو في الطريق قال: سمع اللهُ فلما استتمَ قائمًا قال: لمن حمده، إذًا أتى بالأولِ في المحل والآخر ماذا؟ بعد المحل، هذا يقولون: صلاته صحيحة، تصحُ صلاته، تصحُ صلاةُ من أتى لكنه أتى بخلاف الأولى، هذه الصورة الرابعة.

الصورةُ الخامسة: أن يأتيَ بأوله قبل المحل وآخره في المحل، أن يأتي بأوله قبل المحل وآخره متى؟ بعد المحل، مثاله؟ الذي يريد أن يهوي للكوع وهو قائم يقول: اللهُ ثم يقول أكبر في الطريق، فالمشهورُ عند فقهائنا أن صلاته وتكبيره غيرُ صحيح، إذًا الحالات كم؟ خمس.

السُنةُ ماذا؟ واحدة، والتي تصحُ معها الصلاة ثنتان، والتي تبطلُ معها الصلاة كم؟ ثلاثة.

نبدأ بالحالة الأولى: ما هو محلُ التكبير على السُنةِ والكمال؟ من يجيبني؟ سأختارُ ممن لم يرفع يده؟ من النائم، ها؟ أن يأتي بالتكبير كاملًا بين الركنين، هُنا أتى بالسُنة وصحت صلاته بإجماع أهل العلم، أحسنت.

الحالة الثانية التي تصحُ معها الصلاة لكن مع الكراهة ما هي؟ أن يأتي بأول التكبير أو التسميع أو التحميد في، لازم ظرفية، في محله، وما هو محله؟ ما بين الركنين، وآخره يأتي به بعد محله، هذا تصحُ صلاته.

الصورةُ الثالثة ما هي؟ عكس هذه الصورة، أن يأتي بالتكبير متى؟ أن يأتي به كاملًا ولا بعضه؟ أن يأتي ببعضه قبل محله وآخره في المحل بين الركنين، فالفقهاء يقولون: الصلاة باطلة، ما تصح الصلاة يجب أن يأتي بأول التكبير، لأن الأول أشدُ من الآخر، لأن الاستدامة أخفُ من الابتداء، يجب أن يكون الأول في المحل، أن يبدأ بالتكبير في المحل، هذا يقولون لا تصح على المشهور خلافًا للرواية الثانية.

الصورةُ الرابعة؟ من يجيبني؟ ولا واحد؟ لا أنت الصورة الخامسة بعده، أحسنت، أن يأتي بالتكبير كاملًا قبل محله.

الخامسة يا أخانا؟ أحسنت، أن يأتي بالتكبير أو بالتسميعِ كاملًا بعد محله.

هذه المسألة ذكرتها قبل في صفة الصلاة ولكن تكرارُ العلم يثبت المعلومةَ في الذهن، ولذلك ذكرناها هُنا للمناسبة لأن قول المصنف: فيسمع ويحمد، أي إن كان إمامًا أو منفردًا فيسمعُ بين الركنين ويحمد إذا استتم وأما إن كان مأمومًا فيحمد بين الركنين وجوبًا.

نعم، قال: فإذا رفع من الركوع الأول «**ولا يسجد**» بل يبقى ويسمع ويقول: «**ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملأُ السماوات وملأُ الأرض**»، ويصحُ نصبها ويصحُ رفعها، يصحُ ملأَ ويصحُ ملأُ وجهان صحيحان لغويًا، ملأَ السماواتِ ويصح أن تقول: ملأ السماء كما اختاره أحمد، لكن أصح الصحيحين ملأ السماواتِ.

بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع .....

«ملأ السماواتِ وملأَ الأرضِ وملأَ ما بينهما وملأَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهل الثناءِ والمجد أحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت ولا ينفعُ ذا الجدِ منك الجدُ»، هُنا يجب أن يكونَ مرفوعًا، "منك الجد".

هذا الزائد عن التحميد يقوله الإمامُ والمنفردُ استحبابًا، وأما المأموم فإنه على الرواية الثانية وهي اختيارُ أبي الخطاب تستحبُ له، وأما على المشهور فإن المأموم لا يقولُ ما زاد عن ذلك.

هذا الركن، انتبه معي، هذا الركن يقول أهل العلم: إن الأركان القصيرة، فلا يُطالُ فيه إلا بما وردَ بالدعاء، الأركان القصيرة في الصلاة ركنان، وهو عند الرفعِ من الركوع، والجلسة بين السجدتين، هذان الموضعان لا يجوز للمسلمِ أن يقرأ فيهما أو يدعوا إلا بما وردَ به النص فقط، فإن أطال الإمامُ في القيام فيه كرر ما ورد به النص، يُكرره فيُعيد الدُعاء ويكرره، ولا يجتهد بالدعاء فيه، لا هُنا ولا بين السجدتين وإنما يدعوا بين السجدتين بما جاء عن ابن عباس وحديث حذيفة وقد ذكرتها في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذًا هذه من الأركان القصيرة.

قال: **«ولا يسجد»**، الإمام بعد ذلك **«وإنما يقرأُ الفاتحةَ »** بعد ذلك، أي الإمام أو المنفرد ويقرأُ بعدها **«سورةً طويلة»**، ولكن طولها يكون دون طول الركعة السابقة كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: **«ثم يركع»**، أي مثل صفة الركوعِ في كل الصلوات، **«ثم يرفع»** من ركوعه الثاني كهيئة رفعه من الركوع الأول؛ لأن صلاة الكسوفِ ركعتانِ في كل ركعةٍ ركوعانِ، كعتانِ في كل ركعةٍ ركوعانِ.

ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ثم يشهد ويسلم وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس .....

قال: «**ثم يسجدُ**» بعد قيامه من الركوع الثاني «**سجدتين طويلتين**»، يطيلُ في السجدتين، وأما الجلسةُ بين السجدتين فإنه لا يُشرعُ إطالتها إلا بما ورد به النص وهو حديث ابن عباس وحديث حذيفة ولا يطالان وإنما تكونُ إطالتهما بالمناسبة مع إطالة السجدتين لمن أطالها، ولا يطالان إطالةً خارجة عن العادة.

قال: «**ثم يُصلي الراكعة الثانية كالركعةِ الأولى**» بركوعين وسجودين.

نعم، «**ثم يتشهد**» بأن يأتي بالتحيات أولًا ثم بالصلاةِ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلكَ «**ويُسلم**» كسائر صفة الصلاة التي تقدم ذكرُها، وهذه الصفة هي أفضلُ صلاة الكسوف لأنها وردت في الصحيح من حديثِ جابر ومن حديثِ ابن عباس رضي اللهُ عنهما، وهو أصحُ ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكرتُ لكم قبلُ في الدرس الماضي أن من أصل أصحابنا أنه إذا وردَ شيءٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغٍ متعددة قالوا: إن جميعَ هذه الصيغ مشروعة ومستحبة لكن يؤكدونَ منها ويستحبون أصحُها إسنادًا وأصحُ الأسانيد في صفةِ صلاة الكسوف للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلاها ركعتين بركوعين.

قال: «**وإن أتى في كل ركعةٍ من صلاة الكسوف بثلاث ركوعاتٍ أو أربع ركوعاتٍ أو خمسٍ فلا بأس**»، فقول المصنف لا بأس يدلنا على أن الأفضل إنما يأتي بركوعينِ فقط، وإنما جازت الثلاث لأنها وردت في الصحيحِ من حديث جابر، وإنما الأصحُ من حديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها ركوعين فدل على أنه الأفضل، وجاء في خارج الصحيح بثلاث ركوعاتٍ وبأربع ركوعاتٍ وخمس.

وأما الزيادُ على خمسٍ فإنه لا يجوز، لا يجوز الزيادةُ على أكثر من خمس ركوعاتٍ في الركعة الواحدة لكن الأفضل أن يأتي بركوعين فقط.

وما بعد الأولى سنة لا تدرك به الركعة .....

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: مر معنا قبلُ أن أركان الصلاة أربعة عشر، وهذه الأركان منها: الركوع، والمرء في صلاة الكسوف يُصلي ركوعين في الركعةِ الواحدة، وأحيانًا يُصلي ثلاث ركوعات، وأحيانًا يُصلي أربع ركوعاتٍ وأحيانًا خمس، فما هو الركنُ منها؟ وما هو الزائد الذي يكونُ سُنة؟

نقولُ: إنما الركنُ منها الأول فقط، وما كان بعدَ الأول فإنه يكونُ سُنة، وينبني، طبعًا الدليل على أن الأولَ هو الركن ما هو؟ نقولُ: إن كلَ ما كان متشابه الأفعال وكان منه واجبٌ وسُنة فالأولُ دائمًا هو الواجب، كالتكبيرات الزوائد في صلاة العيد فإن الركنَ منه الأول، الركن في الصلاة والواجب الأول في الركعةِ الثانية، وما زاد بعده هو السُنة.

ومثله يُقال فيما شابه ذلك من الأحكام، إذًا فالأول منه هو الركن وما زاد بعد ذلك فهو السُنة.

ما الذي يترتب على قولنا: إن الركن هو الركوع الأول ما بعده سُنة؟

يترتب عليه عددٌ من الأحكام، الحكم الأول: أننا نقول: انتبه معي، أن المرءَ إذا دخلَ مع الإمام في الركوع الأول فقد أدركَ الركعة، وأما المأموم إذا دخل مع الإمام في الركوع الثاني فإنه حينئذٍ يلزمه أن يأتي بركعة؛ لأنه ليس مُدركًا للركعة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« من أدركَ الركوع فقد أدرك الركعة»**.

إذًا الفائدة الأولى: أن من فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة ولو أدرك الركوع الثاني، فيجبُ عليه أن يأتيَ بركعةٍ كاملة بعد سلام الإمام، الأفضلُ فيها أن تُحاكيَ ما فاته فصليها بركوعين، ويجوز أن يُصليها بركوعٍ واحد أي القضاء، واضح هذه المسألة.

اليوم درسنا في صوت آخر تداخل الدرسان، لكن انتبهوا معي وركزوا في السمع لكي ننتبه لهذا الدرس، إذًا هذا المعنى الأول وهو ماذا؟ إدراكُ الصلاة.

ويصح أن يصليها كالنافلة .....

الفائدة الثانية معنا في كون أن الركوع الأول هو الركن أننا نقول: من كان قد كبرَ ناويًا أن يُصلي ركعوعين فلما صلى ركوعًا واحدًا استعجل وتعمد ترك الركوع الثاني، تعمد ترك الركوع الثاني، هل تبطل صلاته أم لا؟ تعمد؟ لماذا؟ لأن من تعمدَ تركَ سُنةٍ يجبرها بسجود سهو أم لا؟ لا يجب جبرها بسجود سهو، هذه الحالة الثانية.

الحالة الثالثة: لو أن إمامًا سهى، فصلى ركوعًا واحدًا ثم قال: سمع اللهُ لمن حمده، ثم بدلًا من أن يقرأ الفاتحة قال: اللهُ أكبر وسجد، سجد، تركَ ماذا؟ تركَ ركوعًا، من تركَ ركنًا في الصلاة بطلت صلاته، هذا ليس ركن، ومن تركَ واجبًا وجب عليه أن يجبره بسجود سهو، ومن تركَ سُنة **ماذا قُلنا في سجود السهو؟ تتذكرون؟ فيه رويتانِ في المذهب:** فقيلَ: إن من ترك سُنةً أُبيح له سجود السهو، وقيلَ: يُستحب له سجود السهو.

وقُلنا: إن التحقيق في هذه المسألة أن من تركَ سُنةً جرت العادةُ على المواظبةِ عليها كالجهرِ والركوع الثاني في صلاة الكسوف فيستحبُ له سجود السهو.

إذًا هذه المسألة قال لنا المصنف: قد يقول البعض المسألة لا أهميةَ لها، لا، لها أهميةٌ كبيرة أوردتُ لك الآن ثلاث فوائد مُهمة متعلقة بكون أن الركوع الأول هو الركن لا الثاني.

قول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «**ويصحُ أن يُصليها**»، يعني يجوزُ للمرءِ أن يُصلي صلاة الكسوف «**كالنافلة**» بركوعٍ واحد من غيرِ تعدادٍ للركوع ولو عمدًا، لأن ما زاد عن الركوع الأول سُنة.

وقوله: ويصحُ أن يُصليها، يشملُ الإمام ويشمل المأموم إذا فاته ركعة فإن المأمومَ إذا فاتته ركعة مع الإمام أو فاته ركعتانِ مع الإمام ودخلَ مع الإمام في آخر صلاته فإنه حينئذٍ يقضي ما فاته.

وكيف يكونُ قضاؤه له؟

الأفضل أن يُحاكي القضاءُ الأداء بأن يأتي بها بركوعين، لكن يجوزُ له أن يُصليها بركوعٍ واحد لأنه قال: ويصحُ أن يُصليها نافلة لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بركوعٍ واحد.

بدأ المصنفُ رحمه اللهُ تعالى بالحديث عن صلاةِ الاستسقاء، وصلاةُ الاستسقاء مسألةٌ مُهمة، وعندنا قبل الحديثِ عنها أمرانِ مُهمان سنتكلمُ عنهما قبل أن نذكر المسائل التي أوردها المصنف.

ذكر المصنف هُنا كما ذكرتُ لكم في باب صلاة الكسوف فقال: صلاةُ الاستسقاء، فأضاف العبادةَ لماذا؟ أضاف العبادةَ لموجبها وسببها، فدلنا ذلكَ على أن هذه الصلاة لا تُصلى إلا إذا وجدَ ماذا؟ موجبُها وسببُها، فإذا لم يوجد موجبها ولا سببُها فإنه لا تُشرعُ الصلاةُ حينئذ، واضح هذا الكلام، معي؟ واضح؟

إذًا لا تُشرعُ الصلاة إلا إذا وجد موجبها.

ما موجب صلاة الكسوف؟ ما هو؟ ذهاب ضوء الشمس أو القمر، ما هو موجب صلاة الاستسقاء؟ انتبهوا معي، ما هو موجب صلاة الاستسقاء؟

نقولُ: إن موجب صلاة الاستسقاء واحدٌ من أمرين: احفظوا الأمرين فسأسأل بهما.

أحدُ هذين الأمرين: جدبُ الأرضِ وحاجة الناس إلى الماء.

والموجب الثاني: تأخرُ المطر.

ولا تلازم بين هذين الأمرين، فقد تجدب الأرض ويوجد المطر؛ لأن بعض البلاد إنما ينتفعون بالماء الذي ينبعُ من الأرض كالعيون، أو الذي تجري به الأنهار فأهل مصر على سبيل المثال إنما زرعهم وسقيهم وشربهم من النهر.

.....

والنهر هذا لا يأتي من المطر الذي ينزل عليهم وإنما الذي ينزلُ على بلاد المصب في الجنوب، فأهل مصر إذا استسقوا فإنما يسألون الله ﷻ أن يزيد الماءُ في نهرهم بأن يأتي المطرُ في جهات المصب.

إذًا لا تلازم بين الموجبين، ما هما الموجبان؟ احفظ الموجبات.

أولًا: أن تجدب الأرض ويحتاجُ الناس المطر سواءً كان صيفًا أو شتاءً لا ننظر، ما دام الناس محتاجون للمطر أفرادًا أو جماعات فإنه حينئذٍ يُشرعُ الاستسقاء.

الموجب الثاني ما هو؟ تأخر نزول المطر ولو كان الماءُ موجودًا، ولذلكَ نحنُ بحمد الله ﷻ من إنعامه وإحسانه وجوده وكرمه وامتنانه ﷻ على أهل هذا البلد الحرام ومدينة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى سائر بلداننا أنه وإن تأخر المطرُ عنا فإن الماء يصلُ إلى بيوتنا وهذا من حمد الله، وهذه من النعم التي تحتاجُ الشكرَ والتذكيرَ فإن التذكيرَ أول ما يكون سببٌ للشكر، ومع ذلك نستسقي إذا تأخر المطر.

وما هو وقت المطرِ عندنا؟ أغلبُ بلادنا ما عدا جنوب البلاد، فإن وقت المطرِ عندنا إذا دخل الوسم شمال المملكة ووسطها وشرقها وشمالُ غربها إنما وقتُ المطر كمكةُ وشمالها إذا دخل الوسم، ولذلك تجدونَ أن أئمة الحرمين وسائر أنحاء المملكة لا يصلون صلاة الاستسقاء إلا في هذا الوقت دون ما عده لأن هو وقت المطر.

فإذا تأخرَ نزول الغيث بعد ذلك حينئذٍ استسقوا، وبناءً على ذلك فإنه لا يُصلى إذا لم يوجد أحدُ هذين الموجبين، هذه المسألة الأولى انتهينا منها.

المسألة الثانية: إذا وجدَ أحدُ هذين الموجبين فكيف يكونُ الاستسقاء؟

وهي سنة ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد .....

نقول: يكون الاستسقاء بأحدِ ثلاثة أمور:

إما أن يكون الاستسقاءُ بصلاةٍ منفردة، سيتكلم عنها المصنف بعد قليل، وإما أن يكون الاستسقاءُ في خطبة الجُمُعة، ولذلك فإن الاستقاء في خطبة الجُمُعة لا يُشرعُ إلا متى؟ إذا وجد الموجب، فإذا لم يوجد الموجب لا يُشرعُ للخطيبِ أن يستسقي لأن الاستسقاء في خطبة الجُمُعة لها أحكام تخصها فهو الموضعُ الوحيد الذي يجوز فيه للإمام أن يرفع يديه في الخطبة.

ولذلك فإن الصحابة كأنسٍ وغضيفٍ وعُويمر رضي اللهُ عن الجميع نهو الإمام أن يرفع يديه في الخطبةِ بالدعاء إلا في الاستسقاء.

إذًا هُناك أحكام تتعلق بالدعاء بالاستسقاء في الخطبة، فلا يُدعى بالسقيا في الخطبة إلا إذا وجد الموجب، وعرفنا الموجب قبلَ قليل.

والموضع الثالث: مطلقُ الدعاء، بأن يدعو المرء بأن يسقي اللهُ ﷻ سواءً كان الدعاء بأن يدعوا المرء في نفسه وفي سجوده، أو أن يدعوا امرئٌ ويؤمن الباقون، ومن أمن فإنه يكونُ كالداعي لأن الله ﷻ يقول عن موسى وهارون:﴿قَدْ أُجِيبَتْ﴾[يونس:٨٩] وكان موسى يدعوا وكان هارونُ يؤمن، فسمى اللهُ ما قاله موسى وقاله هارونُ دعاءَ.

فدل على أن لو دعا أحدٌ وأمنَ الآخر كان الاثنانِ معًا داعيين.

إذًا هذه الصيغ الاستسقاء الثلاثة، والمصنف سيطيلُ في النوع الأول تفصيلًا، نعم.

قال الشيخ: «**وهي سُنةٌ**» لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، كما ثبت من حديث ابن عباسٍ وغيره.

قال: «**ووقتها كصلاة العيد**»، أي أنها بعد ارتفاع الشمس إلى قيد رُمح، وصفتها من حيث التكبير وغيرها وأحكامُها من حيث أنها لا يتشرطُ لها إذنُ الإمام وأن الأفضلَ أن تكونَ خارج البلد في المصلى ونحو ذلك كصلاة العيد تمامًا.

قال رحمه الله: «**وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها وعظ الناسَ وأمرهم بالتوبة**».

نعم، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما وعظَ الناس، ولأن المرءَ يُستحبُ له إذا خرج لهذه العبادة أن يخرجَ وهو مستشعرٌ لها، مستشعرٌ لها، وكيف أن الله ﷻ قد خوفَ عباده بأن ينقطع القطرُ عنهم وأن يغورَ الماءُ من أرضهم، وكيف أن الله ﷻ عذب أقوامًا بسبب ذلك.

ولذلك فإن المرء يستشعر أن هذه عقوبة، ليست كالكسوف، الكسوف ليس عقوبة، العقوبة هو حبسُ القطر، بل إن حبس القطرِ من علامات آخرِ الزمان، فقد ثبتَ عند أبي داود من حديثِ ثعلبةَ رضي اللهُ عنه أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في آخر الزمان، يأمرُ اللهُ ﷻ السماءَ فتحبسُ ثُلثَ قطرها ويأمرُ الله ﷻ الأرض فتحبسُ ثُلثَ ما تنبت، ثم في السنة الثانية، يأمرُ الله ﷻ السماء فتحبسُ ثلثي قطرها، ويأمرُ اللهُ ﷻ الأرضَ فتحبسُ ثلثي ما تنبت، ثم في السنة الثالثة يأمرُ الله ﷻ السماءَ فتحبسُ قطرها كاملًا فلا ينزلُ من السماءِ قطرة ماء، ويأمرُ الله ﷻ الأرضَ فتحبسُ ما تنبت، فلا تنبت الأرضُ حبة، فيصبحُ الناسُ في شدةٍ عظيمة ولواء شديدة، فقال الصحابة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، فما خيرُ مال المسلم يومئذ؟ قال: خادمٌ يأتيه بالماء».

هذا يدلنا على أن حبس القطرِ عذب اللهُ ﷻ به أُممًا قبلنا وسيكونُ آيةً وعلامةً في آخر الزمانِ بعد ذلك.

ولذلك إذا جاء حبسُ مثل هذه القطر ومثل هذه الأمور يستشعر المرء أن هذه عقوبة لسابقيه وأنها علامةٌ من علامات يوم القيامة فينقطع من المظالم التي وقعَ فيها ويتوبُ إلى الجبارِ جَلَّ وَعَلَا، ويرد المظالم إلى أصحابها ويخرجُ متذللًا مخبتًا له سبحانه متواضعًا له جَلَّ وَعَلَا كما سيذكر المصنف.

وقبل ذلك يعظُ الإمام الناس ويذكرهم بهذه المواعظ، بأن هذه المواعظ هي التي تنبه الناس، والناس في غفلة كما تعلمون.

.....

ومن أعظم ما يُذكر به، التذكيرُ باللهِ جَلَّ وَعَلَا والتذكيرُ بآياته، ولذلك قال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المُسند من حديثِ الصعب بن جثامة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يخرجُ الدجال حينما يتركُ الأئمةَ ذكره على المنابر»**.

إذًا إذا ترك الوعاظ والأئمة والخطباء والمعلمون والمدرسون التذكيرَ باللهِ جَلَّ وَعَلَا والتذكيرَ بآياته فإنه حينئذٍ يظنُ أن يخرج.

وهُنا نكتةٌ وإن خرجت عن الدرس لكن انتبهوا لها: إنَ من أظلم الظلمِ وأشد البغي أن يتكلم المرءُ في شرع اللهِ ما لم يشرع الله ﷻ، وقد وجدَ في زماننا هاذ أقوام يُنزلون أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الملاحم عليهم هم، فيقولون إننا نحنُ وهم من أهل البغي والظلم، يقولون نحنُ المقصودونَ بهذه الملاحم التي تكونُ في آخر الزمان، وهذا من أكبر الظلمِ وأشده.

ولما حدث أبو هريرةَ رضي اللهُ عنه ببعض ما يكونُ في آخر الزمان مما يكون في وقت بني أُمية لما قيلَ له: هل المرادُ بهم فلان وفلان وفلان؟ قال: لا أعلم، والذي قال لا أعلم من هو؟ أبو هريرة الذي أدركَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمعه.

ثم يأتي أغمارٌ وجُهال ويزعمون أن علامات الساعةِ الكُبرى قد أوشكت، نعم، المؤمن ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[القمر:١]

يعلمُ أن الساعةَ توشكُ أن تخرج، وأما أن يُنزل آياتٍ على أشخاصٍ بأعيانهم ويزعمُ أن زيدًا أو عمرًا هو فلانٌ أو فلانٌ مما ورد به بعضُ الآثار، فهذا من أعظم الظلم للنفس، وأعظم البغي في شرع الله ﷻ، وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

فجعل اللهُ القولَ عليه ﷻ أشدَ إثمًا وأكثر بغيًا من الإشراكَ به ﷻ.

إذًا يجبُ على الإمام أن يُذكرَ الناسَ دائمًا قبل الاستسقاء بماذا؟ بالتوبةِ والإنابة له سبحانه.

قال: «**ويتنظفُ لها**»، لأن المسلم يتنظف لكل صلاةٍ من الصلوات كالعيدين، وينتظف للجُمُعة، وقد قال ابن عباس: «**صلى كصلاة العيدين**» فيستحبُ لها التنظف.

بل إن المرءَ إذا قبضت روحه كما سيأتي معنا في الدرس غدًا إن شاء الله، فإنه يستحبُ تغسيله وتنظيفه.

قال: «**ولا يتطيب**»، لأن المناسب في مقام الاستسقاء عدم التجمل وإنما التنظفُ في البدن، والمرادُ بالتنظف بالاغتسال وإزالة الشعر الزائد الذي يكونُ من النظافة الذي يستحب عند الإحرام كإزالة سُنن الفطرة ونحو ذلك.

نعم، لحديث ابن عباس رضي اللهُ عنه عند الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا**».

فالمصنف أتى موافقًا لحديث ابن عباسٍ وموافقًا لصفةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما خرج للاستسقاء.

يعني ويستحبُ أن يخرج معه أهلُ الدين، لأن المظنونَ بأهل الدينِ وأهلُ العلمِ أن يكونوا أهلَ صلاح، وإما إذا كان المرءُ مظهرًا للدينِ والعلم مبطنًا لغير ذلك؛ فإن عذابه أشدُ عند اللهِ ﷻ.

ولذلك فإن أول من تُسعر بهم النارُ ثلاثة:

وعالمٌ بعلمه لم يعملن معذبٌ بالنارِ قبل عُباد الوثن

ولكن المظنون أن كُلَ من تعلمَ العلمَ وعرف اللهَ ﷻ فإنه سيجتهدُ في الدينِ والعبادة، ولذلك فإن أعظم طريقٍ يؤدي إلى العبادة الصحيحة هو العلم الشرعي، كما قال ابن مسعود رضي اللهُ عنه: "إنما العلمُ الخشية".

والصلاح والشيوخ، ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم .....

قال: «**فيخرج معه أهل الدين وأعظمُ أهل الدين**» أهلُ العلم «**والصلاح** » والتُقى الذين انقطعوا عن الدُنيا واقبلوا على الله، «**والشيوخ**» أي كبار السن؛ لأن الأصلَ أن المرءَ كلما زاد عُمُره وطال أمده فإنه يكون أقربَ إلى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، ولذلك كما قُلنا في العالم فكذلك الشيخ فإنَ كبير السن إذا تعلقَ بالدُنيا عظُمَ إثمه.

ولذلك فإن ثلاثةً لا ينظرُ اللهُ إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، منهم: «**أُشيمطٌ زان**»، المرءُ إذا خرج به النذير وهو الشيب، وظهرَ عليه علامةُ الكبر ثم بعد ذلك وقعَ في الحرام مع ضعفِ داعي الهوى في نفسه فإن عذابَ اللهِ ﷻ عليه أشد.

فالمظنونُ بمن زاد عمره وبلغ من الأربعين، ولذلك فإن من بلغَ الأربعين فإنه قد جاءه النذير، وقد أتاه العقل تمامٌ، ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾[الأحقاف:١٥]

فحينئذٍ يعمل المؤمن بعد ذلك.

أما إذا بلغ الستين فقد أعذرَ اللهُ إليه، بعدَ الستين لا عُذرَ لأحدٍ في تعلقه بالدُنيا، لا عذر لأن أعمار أُمتي بين الستين والسبعين، وإنما يجب على المرء أن ينقطع وأن يتوب وأن يُنيب إلى الجبار جَلَّ وَعَلَا.

والمرءُ إذا جاوز الستين وتعلقَ بشيءٍ من أُمور الدُنيا مُعرضًا عن الله ﷻ وعن واجباته فإنه واحلفُ مستقبل بيت اللهِ الحرام، مستقبلًا لكعبة الله الحرام، هو من أشد الناس ظلمًا لنفسه، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأشيمطٍ زانٍ**».

إذًا الشيوخ يُظنُ بهم الصلاحَ والبر كما سبقَ معنا.

قال رحمه الله: «**ويباحُ خروج الأطفال والعجائز، والبهائم**».

قال: «**ويباح خروج الأطفال**»؛ لأن الأطفالَ لم يُكتب عليهم من السيئاتِ شيء فإنهم مرفوعٌ عنهم القلم، ولذلكَ إن الله ﷻ يرحمُ العبادَ بهؤلاء.

وقد روينا في بعض الآثار: ولولا ما عند الناسِ من البهائم لم يمطروا.

فاللهُ ﷻ رحيم، ورحمةُ اللهِ ﷻ عظيمة، فإن الرحمة مائةُ جزءٍ اختص اللهُ ﷻ بتسعةٍ وتسعينَ جزءً، وجزءٌ هو بين الخلائق جميعًا حتى بين الحيوانات، حتى إن الدابةَ، حتى إن البهيمةَ لترفعُ حافرها عن ولدها من هذه الرحمة التي جعلها اللهُ ﷻ في الخلائق، فإذا جاء يوم القيامة ضمت هذا الجزء إلى الأجزاء التسعة والتسعين فكانت رحمة الله ﷻ أعظم رحمة.

فالله ﷻ رحيم جَلَّ وَعَلَا، رحمان رحمه وسعت كلَ شيء، ولذلك فإن خروج الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم والجائز أي كبار السن وإن فقدوا العقل وخاصةً النساء فإن مظنة الصلاح فيهنَ لربما كان أكثر من مظنة الصلاح في الرجال لأننا نعلم أن العجائز من النساء منقطع عن الدُنيا من البيع والشراء أكثر من الرجال، إن لم يبقى لها اللسان هذا هو الذي يوردُ الناسَ النار.

قال: والبهائم كما مر معنا في الأثر.

ويستحبُ **«التوسلُ بالصالحين»**، فإن التوسل بالصالحين سُنة، التوسل بالصالحين سُنة، وقد فعلها الصحابة رضوان اللهِ عليهم، نعم فعلها عُمر، وفعلها غيرُ عُمر، بل رُوينا عند الترمذي أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرادَ عمر الخروجَ إلى مكة مُعتمرًا، رُوينا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: **«يا عمر لا تنسنا من دعائك»**.

إذًا العُلماءُ كُلهم، كُلُ العُلماء في القرن الأول والثاني والرابع والعاشر من أهل العلم الذين يفقهون المعاني والنصوص الشرعية، إذا أرادوا بقولهم: يستحبُ التوسل بالصالحين أي يُستحبُ التوسل بدعاء الصالحين.

.....

ولذلك فإن عمر رضي اللهُ عنه لما قحطَ الناس وأرادوا أن يستسقوا قال: يا عباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنا كُنا نتوسل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُنا نتوسل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإننا نتوسل بالعباس، ثم ما قال؟ ما قال يا عباس بجاهك، لا، وإنما قال: يا عباس قُم، قُم فادعوا اللهَ ﷻ أن يُغيثنا، فدعا العباس.

لو كان يجوز التوسل بالأموات وأشرفُ الأموات وأفضلهم على الخليقة، أفضل الخلق مطلقًا كما عبد الرزاق، كما عند القاضي عياض في "الشفاء"، محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيُدنا ونبينا محمد.

لو كن يجوز التوسل بالأموات لقال عمر رضي اللهُ عنه: ظُنا نتوسلُ بالنبي في حياته وبعد وفاته.

وأن أسأل: من أعلم بشرع اللهِ؟ الذي رأى الشيءَ أم الذي لم يره؟

صحابة رسول الله هم أعلم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهيديين من بعدي عضوا عليها بالنواجز.

أن أقولُ ذلكَ لماذا؟ لأن بعضَ الناس يرى، في كلام الفقهاء ويستحبُ التوسل بالصالحين، يظن أن يستحب التوسل بالصالحين يقول: بجاه فلان، اتقي الله ولا تقول هذه الكلمة، إنما يتوسل إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة.

فتوسل إليه جَلَّ وَعَلَا بالأعمال الصالحة، ومن الأعمال الصالحة الدُعاء، ولذلك فإن الصحابة توسلوا في حياة النبي بدعائه عليه الصلاة والسلام، وبعد وفاته بدعاء العباس، فلما مات العباس توسلوا بمن؟ التابعون، شوف فهم: **«خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»**.

لما مات العباس جاء الصحابة وأردوا أن يستسقوا فتوسلوا بالأسود بن يزيد النخعي وكان رجلًا صالحًا، وكان يدخل على عائشة وتعظمه وتقول: أنتَ من الصالحين.

ماذا فعل الأسود؟ قام على المنبر ودعا وأمن المسلمون.

إذًا التوسل بالصالحين المراد به ماذا؟ التوسل بالدعاء، وهذا هو المراد كما قال عمر رضي اللهُ عنه: كُنا نتوسلُ برسول الله فلما مات نتوسلُ بكل يا عباس، قُم يا عباس فادعوا.

التوسل بالصالحين هو التوسل بدعائهم.

وأنا الآن أقول بملأ فيّ: أتحدى أن يأتيني رجلٌ بحديثٍ صحيحٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن أحدٍ من أصحاب رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أثرٍ مرويٍ عن أحدٍ من تابعي أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحد منهم فقط، أبغى واحد فقط، توسلَ بجاه أحد.

تأتيني بحديثٍ موضوع، أقول: أتقي الله فلا يجوز التعبد بحديث موضوع، فإن الجهلَ كثير، أُريدُ حديثًا صحيحًا أو خبرًا موثوقًا.

إذًا افهم الدين ولا تأخذ العلمَ قراءةً من كتب وإنما خذ العلمَ من أهله وأهلهُ كعمرَ وغيره كما نقلت لكم قبلَ قليل.

إذًا فيستحب في صلاة الاستسقاء أن يُقدم رجلٌ من الصالحين، فيقال: يا فلان أدعوا، كما يُستحب عند الزواج أن الذي يقومُ بعقد النكاح رجلٌ من الصالحين ليدعوا، وهذا من التوسل كما سيأتي معنا في كتاب النكاح.

قال: «**ثم يُصلي**»، صلاةً كصلاة العيدين، «**ثم يخطبُ خطبةً واحدة**» فإن صلاة الاستسقاء إنما لها خطبةٌ واحدة بخلاف العيدين فإنه لها خطبتين.

قال: «**يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد**»، سيأتي معنا إن شاء الله لحديث عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من السُنةِ أن يُفتتح التكبيرُ في الأولى تسعًا نسقًا، وفي الثانيةِ سبعًا نسقًا.

ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء .....

وقول التابعي من السُنة يدل على أنه على أقل الأحوال من قول الصحابة، فإن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ بن مسعود كان من كبار فقهاء التابعين في المدينة، بل هو من الفقهاء السبعة، وعمُ أبيه عبد الله بن مسعود رضي اللهُ عنه فقد أدركَ الصحابة وهو أعلمُ بالصحابةِ وبالتشريع، نعم.

قال: «**ويكثرُ فيها من الاستغفار**» كما فعل عمر رضي اللهُ عنه، بل إن بعض الصحابة جعلَ الخطبةَ كلها في قراءة آيات الاستغفارِ فقط.

نعم، كما سبقَ معنا من فعلِ أيوب وغيره رضي اللهُ عن الجميع.

قال: «**ويرفعُ يديه في الدُعاء**»، انظر معي، من أرادَ أن يدعوا رافعًا يديه فإن رفعَ اليدينِ له أربعُ صيغ، الصيغة الرابعة هي التي ذكرها المصنف في الاستسقاء، **رفعُ اليدينِ بالدعاء لها أربعُ صيغ** سأوردها على سبيل الإجمال ثم أفسرها:

الصورةُ الأولى: أن يجعل بطون كفيه قبل وجهه وقبل السماء.

والصورة الثاني: أن يجعل بطون كفيه قبل وجهه دون السماء.

والصورة الثالثة: أن يجعل بطون كفيه قبلَ السماءِ وظهورهما إلى وجهه.

والصورة الرابعة: أن يجعل ظهورهما إلى السماءِ وبطونهما إلى وجهه.

هذه أربعُ صيغ.

الصيغةُ الأولى: أن يجعل بطون كفيه إلى السماء هكذا وبطونهما إلى وجهه، هذه الصورة فتدعوا، وهذه أفضلُ الصيغ في الصلاة أن تدعوا بها هكذا، لكي يكون بصرك في موضع كفيك ويكونُ بصرك مناسبًا إلى ماذا؟ إلى موضع سجودك، فتجعل يديك على هذه الصورة، هذه الصورة الأولى التي وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصورةُ الثانية: أن تجعل بطون كفيك قبل وجهك دون السماء على هذه الصورة فيكونُ أطرافُ الكفين إلى السماء فتقول: يا ربي يا ربي بهذه الصورة فتدعوا بهذه الصورة.

الصورة الثالثة: أن تجعل بطون كفيكَ إلى السماء وظهورهما إلى وجهك، بطون الكفين إلى السماء وظهورهما إلى الوجه، كيف؟ كيف يجعل ظهورهما إلى الوجه؟

بعضُ أهل العلم قديمًا قال هكذا وهذا غير صحيح قاله ابن رجب، وإنما أن يمد يديه إلى السماء، قلنا بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى وجهه فيقول هكذا، يا ربي يا ربي، هذه صورة الثالثة: ظهورهما قبل الوجه وبطونهما إلى السماء.

الصورةُ الرابعة: أن يجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض فيأتي بها هكذا، يا ربي يا ربي، وهذه الصورة فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر حينما خاف وأراد الرجاء،فلما فعل عليه الصلاة والسلام بأبي هو وأُمي وأُفديه بنفسي وولدي كان على ظهره رداء فسقط رداؤه فجاءه أبو بكر رضي اللهُ عنه ثم حملَ هذا الرداء وجعله على منكبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: واللهِ لا يخزيك اللهُ أبدًا.

يقولُ أهل العلم ومنهم أبو جعفر الصادق، يقول رضي الله عنه ورحمه، قال: دعاءُ الرغبةِ ببطون الأكف، من أراد شيئًا يدعوا ببطون الأكف تفاؤلًا بأن ينزل طلبه فيستجاب، ودعاءُ الرهبة إذا خفت بظهور الأكف، والظهور لا يكون إلا برفع اليد، إذًا هذا إذا خفتَ شيئًا.

دعاءُ الاستسقاء من أي الصيغ الأربع؟

قال: «**وظهورهما**»، أنظر كلمة المنف، قال: «**وظهورهما نحو السماءِ**»، من أي صورة؟ الصورةُ الرابعة هكذا، فكأنكَ تقول: يا ربي إن فينا من الشدة ومن اللأواء ما ترفع عنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، نأخذ بعد الأذان يا شيخ.

ويؤمن المأموم ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرا اللّٰهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .....

قال: «**ويدعوا بدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» لأن أفضل الدعاء وأكمله وأجمله من لإجمال هو دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك مر معنا في صفة الصلاة أن المرء إنما يدعوا في صلاته بما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الأكمل أو بجوامع الكلم، ولم يأتي المصنف بدعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه قد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدعيةٌ كثيرة ومحلها في كتبِ الأدعية، نعم.

قال: «**ويؤَمن المأموم**»، وتقدم معنا أن المؤمن له أجرُ الداعي تمامًا.

قال: «**ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة**»، يعني أنه حينما يقومُ في خطبته يستقبل القبلة فيقولُ سرًا أي الخطيب.

قال: ثم يقول هذا الدعاء لأن هذا من باب الوثوقِ باللهِ ﷻ وقد قال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادعوا اللهَ وأنتم موقنونَ بالإجابة**»، فإن المرءَ إذا دعا وقد جزمَ المسألةَ ولم يعلقها على المشيئة ودعا و قد أيقنَ إيقان قلبه بأن الله ﷻ سيجيب دعاءه فإن الله ﷻ يقول: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل:٦٢]

واللهُ ﷻ يجيبُ كل مضطرٍ ولو كان ذلك المضطر غير مسلمٍ فإن الله ﷻ قد وعدَ أن يجيب كل مضطر.

قال: «**ثم يحول رداءه** » أي الذي يجعله على منكبيه كالعباءةِ ونحوها ويقلبه «**بأن يجعل الأيمنَ على الأيسر والأيسر على الأيمن**»، ولا يجعلُ الأسفل أعلى والأعلى أسفل، وإنما يجعلُ الأيمن على الأيسر وهكذا.

وكذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا، ويسن الوقوف في اول المطر والوضوء والاغتسال منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبها .....

قال: «**وكذلك الناس**» لأن الناس تبعٌ له في هذه الصفة، وهذا من باب التفاؤل؛ لأن العرب قديمًا كان إذا نزل عليهم المطر جعلوا خارج الرداء داخله، لأن داخل الرداء دائمًا يكون من النوع الرخيص وهو ليس بالغالي، فيجعلونه للمطر لي لا ينضر اللباب الطيب بالمطر وإنما يجعلوه داخلًا حفظًا لثوبهم، وهذا من كمال الثقة بالله جَلَّ وَعَلَا.

ويبقى على هذه الهيئة سواءَ نزلَ مطر أولا لا حتى ينزعوه مع ثيابهم في بيوتهم، أو لأي سبب من أسباب نزع الثياب.

قال: «**فإن سقوا**»، فإنهم يعودونَ مرةً أُخرى للاستسقاء، ثانيًا وثالثًا بشرط أن يكونَ قد وجد موجبه كما تقدم، ويجوز الزيادة على ثلاث، وليس الثلاث للمنتهى وإنما للمثال.

قوله: «**ويسن الوقوف في أول المطر**»، أي عند أول نزوله لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنه حديثُ عهدٍ بربه، وإنه أي أنه بركة، فيستحب في أول ما ينزل المطر أن يقف المرءُ عنده وأن يضحى فيه بربه وأن يتوضأ منه لأنه حينئذٍ يكونُ ماءً مباركًا.

ومعنى كونه ماءً مباركًا لكونه قد نزلَ من علوٍ فيكونُ حينئذٍ مباركًا فحديثُ عهدٍ بربه.

قال: «**والاغتسال منه**» لكونه مباركًا، ومعنى كونه مباركًا أربعة أشياء ربما نشير لها في الدرس القادم عندما نتكلم عن تغسيل الجنازة.

قال: «**وإخراجُ رحله وثيابه ليصيبها**» الماء، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن كثر المطر حتى خيف سن قول اللّٰهم حوالينا ولا علينا اللّٰهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية، وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم مطرنا بنوء كذا .....

نعم هذا أورده المصنف لما جاء عن حديث أنس رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما دعا الله ﷻ فاستجيبَ دعاءه جاءه في الأسبوع القادم رجلٌ من الأعراب قال: لا أدري أهو الأولُ أم غيره، فقال: يا رسول الله ادعوا الله ﷻ أن يقطع المطر عنا، فدعا بهذا الدعاء عليه الصلاةُ والسلام، فحينئذٍ انقطع.

وهذا الدعاء في آخره قول: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به.

كان بعض الفقهاء يأتي به لا على هيئة آيةٍ كما فعل صاحب المنتهى فإنه قال: يدعوا فيقول: "ربنا لا تحملنا" بدون الواو، فحينما حذف الواو لا على أنه قُرآن وإنما على أنه دعاء.

وبعضُ أهل العلم ومنهم المصنف؛ لأن هذا المصنف اختصره من المُنتهى زاد الواو لكي يكون الدعاءُ موافقًا لآية كلام الله ﷻ في كتابه وهو الأوفق والأنسب لكلام صاحب الأصل وهو المُنتهى.

قال: «**ويسنُ أن يقول: مطرنا بفضل اللهِ ورحمته**»، أي إذا نزل المطر، فينسبُ الفضلَ لمبديه ومسديه جَلَّ وَعَلَا، واللهُ ﷻ يحبُ أن ينسب فضله إليه جَلَّ وَعَلَا.

قال: «**ويحرم أن يقول: مطرنا بنوءِ**»، والباءُ هُنا تكونُ إما بباءِ السببيةِ أو بناء الاستعانة، وفي هاذين الحالين يكونُ ممنوعًا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مُطرَ ذات يومٍ فصلى بأصحابه الفجر، قال: يقولُ الله ﷻ: «**أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر، فمن قال: مطرنا بفضل اللهِ ورحمته فإنه مؤمن، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فإنه يكونُ كافرًا**».

وبناءً على ذلك فإنه يحرم أن يقول المرء: مطرنا بنوء كذا وكذا ولو كان غير قاصدٍ السببية فإن المعاني والألفاظ مقصودة، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾[البقرة:١٠٤] فالمعاني والألفاظ كلاهما مقصودٌ في الشرع.

قال: «**ويباحُ أن يقول: مطرنا في نوءِ**»، وهُنا الفاء ظرفية، أي في وقت كذا وكذا، لأن قضاء اللهِ ﷻ أن الأمطار تأتي في مواسمَ دونَ غيرها، فإن لله ﷻ الأمرُ، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤].

فالخلقُ هو تقديره جريان الشمس والقمر ونزول المطر وإنبات الشجر ونحو ذلك، هذا من خلقه، وأمره ﷻ هو العبادة، وهذان الأمران لا يتضادان ولا يتعارضان، فلا يتعارض أمره مع خلقه ﷻ.

ولذلك فقد جرت سُنةُ الله جَلَّ وَعَلَا أن يكثر المطرُ في أوقاتٍ دون أوقات، ولذلك فإن من قال: مطرنا في وقتِ كذا وكذا، كما ذكرتُ لكم في البداية أنه قد جرت العادة أن يكون المطرُ في الوسم أو في نحو ذلك من الأوقات والنجوم فإنه يجوز لكن الذي لا يجوز أن تقول: مطرنا بنجمِ كذا وكذا فإن الباءَ فيه لا يجوز.

نكون بذلك أنهينا كتاب الاستسقاء ونبدأ بمشيئة الله ﷻ غدًا لكتاب صلاة الجنازة، وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين.